Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

The Legal and Judicial Framework for Insult in Criminal Law (A Comparative Analytical Study)

[1] Jihad Mohammed Ajeel [2] Dr. Hozan Hassan Mohammed
[1] Legal Researcher, University of Duhok, College of Law - University of Duhok, College of Law

Abstract:

Insult is a broad concept that is simultaneously shrouded in ambiguity. It has certain characteristics that help reduce this ambiguity and define its meaning in criminal law. As a result of the broad nature of the concept of insult, it often overlaps with other concepts contained in criminal law. Therefore, we will seek to identify the similarities and differences between it and other similar and sometimes overlapping terms, in order to establish a clear and precise definition of the term. We will also focus on defining the standard used by the judiciary and jurisprudence in describing insulting behavior, by examining relevant judicial rulings and jurisprudential opinions, to arrive at a clear and precise understanding of this term within the criminal context.

1: Email:
jehad.muhammed95@gmail.com
2: Email:
hozan.mohammed@uod.ac

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.160275.1526

Submitted: 5/5/2025
Accepted: 21/5/2025
Published: 1/03/2026

Keywords:
Insult
criteria for defining insult
honor and reputation
expressive crimes
legal framework for insult.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التأطير القانوني والقضائي للإهانة في القانون الجنائي
(دراسة تحليلية مقارنة)

[١] جيهاد محمد عجيل [٢] أ.م.د. هوزان حسن محمد
[١] جامعة دهوك\ كلية القانون

الملخص:

إن الإهانة ذات مفهوم واسع وفي الوقت ذاته يكتنفها قدر من الغموض، فإنها تتميز ببعض الخصائص التي تساعد في تقليل هذا الغموض وتحديد المقصود بها في القانون الجنائي. ونتيجة لتوسع مفهوم الإهانة، فإنها تختلط كثيرا و تتداخل مع مفاهيم أخرى واردة في القانون الجنائي لذلك سنسعى الى تحديد اوجه الشبه والاختلاف بينها وبين مصطلحات أخرى متشابهة ومتداخلة في بعض الاحيان، وذلك للوصول الى خط فاصل بينهما. كما سنركز أيضاً على تحديد المعيار الذي يعتمده القضاء والفقه في توصيف السلوك المهين، وذلك من خلال دراسة أحكام القضاء والآراء الفقهية ذات الصلة، للوصول الى رؤية واضحة ودقيقة لهذا المصطلح في الإطار الجنائي.

الكلمات المفتاحية:

الإهانة، معيار تحديد الإهانة، الشرف والاعتبار، جرائم تعبيرية، الإطار القانون للإهانة.

المقدمة

تعد الإهانة من الجرائم التعبيرية ذات المضمون النفسي، وهي مصطلح غامض وذات مفهوم واسع، بحيث يصعب تحديد إطاره بشكل دقيق تحت مفهوم جامع ومانع. وقد تجنبت أغلبية التشريعات الجنائية بتعريف الإهانة وبيان وتحديد مفهومها، مما ساهم في زيادة غموضها من جهة، ومن جهة اخرى فتحت الباب أمام اجتهادات القضاء والفقه، اللذين لم يتفقا على مفهوم محدد للإهانة. كما أن إدراج الإهانة ضمن قانون العقوبات العراقي في سياقات متعددة ومتباينة وفي أبواب وفصول مختلفة أدى إلى تعقيد تمييزها عن مصطلحات أخرى واردة في ذات القانون، مما اوجد إشكالية في تحديد الحد الفاصل بينها وبين مفاهيم اخرى كالقذف والسب باعتبار هما من الجرائم التي تمس على شرف واعتبار. وأيضاً تختلط كثيراً مع حرية التعبير عن الرأي وحق النقد المباح باعتبار احد صور حرية التعبير. إضافة الى كل هذا هو عدم وجود أو استقرار القضاء والفقه على معيار موحد لتحديد ما إذا كان السلوك يعد

إهانة أم يدخل ضمن مصطلحات أخرى كحرية التعبير والقذف أو السب، بل اعتمد كل منهما على أكثر من معيار في سبيل تفسير السلوك.

أولاً: أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في دراسة وبيان كل الاتجاهات والآراء المختلفة في تحديد مفهوم الإهانة، وبيان الخصائص التي ينفرد بها الإهانة مما يساعدنا فيما بعد في بيان اوجه الشبه والخلاف بينها وبين غيرها من المصطلحات المتشابهة، وكذلك تكمن أهمية الدراسة في تحديد المعيار التي يحدد متى يعتبر السلوك مهيننا ومتى يعتبر غير مهين.

ثانياً: مشكلة الدراسة: تتمحور مشكلة الدراسة الرئيسية في عدم وضح إطار الإهانة في القانون الجنائي باعتبارها مصطلح غامض وذات مفهوم واسع بحيث يشمل في معناها القذف والسب، وهذا يسبب في كثير من الاحيان عدم معرفة ما إذا كان السلوك يعتبر قذفاً أو سباً أو حتى ما إذا كان السلوك يعد ضمن نطاق حرية التعبير أم يعبر هذا الخط ويدخل ضمن مفهوم الإهانة، وكذلك تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وجود معيار محدد وثابت يعتمد عليها القضاء في تطبيق النصوص المنظمة لجرائم الإهانة وهذا يؤدي الى عدم تطبيق السليم للقانون، وبهذا نبتعد عن غاية قانون العقوبات التي يتمثل في تحقيق العدالة والتطبيق السليم.

ثالثاً: منهجية الدراسة: سنعتمد في هذه الدراسة على منهج التحليل للنصوص العقابية التي تتعلق بتحديد مفهوم الإهانة، والمنهج المقارن لقوانين دول مختلفة تناولت هذه الجريمة كقانون العقوبات العراقي وقوانين كل من الجزائر والاردن والاشارة الى موقف القضاء للدول الاخرى كالمصر وفرنسا. بالإضافة الى دراسة الآراء القضائية والفقهية المختلفة المتعلقة بالإهانة ومناقشتها، أملين أن نقف على مفهوم محدد للإهانة وتحديد المعاير التي من خلالها نحدد متى ما كان السلوك يعتبر إهانة.

رابعاً: هيكلية الدراسة: أن الإحاطة بموضوعنا يقتضي بحثه بعد المقدمة في ثلاث مباحث، في المبحث الاول سنبين مفهوم الإهانة في القانون الجنائي، وذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين، في المطلب الاول نتناول تعريف الإهانة، اما المطلب الثاني فسنخصصه الى بيان الخصائص التي تتصف بها الإهانة في إطار القانون الجنائي، أما في المبحث الثاني نتناول تمييز الإهانة عما يشتبه بها، وذلك من خلال تقسيمه الى ثلاث مطالب، في المطلب الاول سنبين تمييزها عن القذف، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى تمييزها عن السب، وسنخصص المطلب الثالث لبيان تمييز الإهانة عن حق النقد كأحد صور حرية التعبير عن الرأي، في حين نتناول في المبحث الثالث المعيار التي تحدد الإهانة ونقسمه الى مطلبين، إذ نبين في المطلب الاول العرف كمعيار تحديد الإهانة، أما في الثاني نبين الظروف والسياق التي عبر عنها تلك السلوك كمعيار ثاني لتحديد السلوك المهين.

وسنختم دراستنا هذا بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

I. المبحث الاول

مفهوم الإهانة في القانون الجنائي

بالرغم ان المشرع العراقي قد نص على جريمة الإهانة في عدة مواد من قانون العقوبات، إلا انه لم يوضح المقصود بهذا المصطلح، وبما انه الإهانة من المصطلحات المبهمة والغامضة لكونه تتداخل احياناً مع ما يشتبه بها من مصطلحات اخرى ورد في قانون العقوبات، عليه سنركز في هذا المبحث على تحديد مدلول الإهانة في القانون الجنائي ومن ثم نبين خصائصها في إطار قانون الجنائي.

لذلك، نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف الإهانة، ونتناول في المطلب الثاني خصائص الإهانة في إطار القانون الجنائي، وعلى النحو التالي:

I.أ. المطلب الاول

تعريف الإهانة

الإهانة في اللغة عموماً تعني: الاذلال والاحتقار والاستخفاف، أو الازدراء أو الاستهزاء بالغير[1]. اما من الناحية الاصطلاحية في مجال القانون الجنائي لابد لبيان معنى الإهانة التطرق الى موقف كل من التشريع والقضاء والفقه من هذا المصطلح.

عليه، يمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول موقف التشريع والقضاء من تعريف الإهانة، ونتناول في الفرع الثاني موقف الفقه من تعريف الإهانة. وعلى النحو التالي:

I.أ.١. الفرع الاول

موقف التشريع والقضاء من تعريف الإهانة

اولاً: الإهانة تشريعاً:

الإهانة بحد ذاتها ذات مفهوم نسبي وواسع يتغير معناها من زمن لأخر وما يعد إهانة اليوم قد لا يكون كذلك في وقت أخر، لهذا السبب يصعب على المشرع وضع تعريف لمصطلح الإهانة. ولهذا جاءت غالبية التشريعات الجزائية خالية من تعريف الإهانة وهو مسلك محمود لها. لأن محاولة وضع تعريف للإهانة لا تخلو من ضرر. حيث ان قيام المشرع بتعريف الإهانة قد يقيد النصوص القانونية وتجعلها جامدة، وايضاً تغير المفاهيم بمرور الوقت بسبب التطورات التي تحصل في كل مجالات الحياة قد تجعل النص القانوني غير مناسب للظروف الجديدة، كما أن وضع تعريف لها قد يؤدي الى تحديد نطاقها وهذا يؤدي الى افلات

---

(١) ابن منظور، *لسان العرب*، المجلد الخامس عشر، الطبعة الرابعة، (دار صادر للطباعة والنشر، ٢٠٠٥)، ص ١١٢. و محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، المجلد ١٠، الطبعة الاولى، (بيروت: دار صادر، ٢٠١١)، ص٦٤٣. واحمد مختار عمر، *معجمة اللغة العربية المعاصرة*، المجلد الاول، الطبعة الاولى، (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ص٢٣٧٧.

الكثير من الجناة بذريعة أن ما قام بهم لا يدخل ضمن نطاق الإهانة كما نص عليه التشريع، وايضاً عدم وضع تعريف لها يترك مجالاً واسعاً للفقه والقضاء لتفسيرها حسب سياق كل قضية، وهذا يمنح القضاة سلطة تقديرية تساعدهم على تحقيق العدالة وفقاً لخصوصية كل حالة.

وعلى هذا نجد ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ وكما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري والمصري والفرنسي في كل المواد التي نظم بموجبه جريمة الإهانة[١]، جاء خالياً من اي نص يعرف به المشرع الإهانة بعكس ما ذهب اليه في جرائم السب والقذف[٢]. وحسناً فعل المشرع العراقي بعدم تعريف الإهانة لذات الاسباب التي ذكرناها آنفاً.

وجدير بالذكر ان اغلب التشريعات قد حدد الأفعال والسلوكيات التي تشكل الإهانة مثل الإهانة بالقول أو الإشارات أو التهديد، إلا أن المشرع العراقي اكتفى بذكر كلمة" الإهانة" دون ذكر الوسائل والعبارات والافعال التي قد تشكل الإهانة، وهذا مسلك محمود ايضاً بسبب انه قد تظهر وسائل جديدة في المستقبل لم تكن موجوداً وقت وضع النص.

وعلى العكس من المشرع العراقي عرف المشرع الاردني مصطلح" الإهانة" تحت مسمى" التحقير"[٣] في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقول:" التحقير: هو كل تحقير أو سباب - غير الذم والقدح - يوجه الى المعتدي عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة"[٤]. وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يعرف لنا مصطلح الإهانة، كل ما قام بيه المشرع في هذا التعريف هو تحديداً للوسائل التي يمكن أن يستخدمها الجاني في توجيه الإهانة الى المجنى عليه لا أكثر.

ثانياً: الإهانة قضاءً:

إن القضاء في أغلب الاحيان لا يتطرق الى تعريف المصطلحات وأغلب الاحكام القضائية يسلط الضوء على مدى انطباق الفعل مع النص القانوني، وبالنسبة لموقف القضاء

(١) ينظر المواد المتعلقة بالجرائم الإهانة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المادة ٢٠٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩،٣٧٢).

(٢) قام المشرع العراقي بتعريف جريمة القذف في المادة(٤٣٣)، وجريمة السب في المادة(٤٣٤).

(٣) هناك من التشريعات من استخدمت مصطلح الإهانة كالقانون العراقي والجزائري والمصري والليبي، وهناك تشريعات أخرى استخدمت مصطلح التحقير كالقانون الأردني واللبناني والسوري والعماني، وكلا المصطلحين لها نفس المعنى في سياق النص القانوني وليس هنالك اختلاف في المقصود منهما. واستخدم المشرع الفرنسي مصطلح" Outrage" وتعني الإهانة. وهناك من التشريعات من استخدمت مصطلح" الهضم" كالمشرع التونسي.

(٤) استخدم المشرع الاردني مصطلح" الذم والقدح" الذي يقابله في القانون العراقي مصطلح" القذف والسب".

الجنائي العراقي لم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية يتضمن تعريفاً لمصطلح الإهانة، كما هو الحال بالنسبة للقضاء الجنائي الجزائري.

أما بالنسبة للقضاء الاردني، وبما ان المشرع الاردني قام بتعريف الإهانة في قانون عقوباته، لذلك ابتعد القضاء الاردني عن تعريف الإهانة. وفي بعض الأحكام لها أكد على أن المقصود بكلمة التحقير الوارد في القوانين الأخرى هي التي تشكل تحقيراً بالمعنى المقصود في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات. وفي حكم حول ما إذا كان المقصود من كلمة التحقير التي جاءت في قانون العمل[١] هو نفسها التي جاءت في قانون العقوبات ام لا، قضت محكمة التمييز بأنه:"... إن المصطلحات والمفردات القانونية التي اوردها وعرفها المشرع في مواد قانونية هي المستقرة والواجبة التطبيق والأخذ بها طالما أنها جاءت محددة وثابتة المعاني... ولا يجوز أن تحمل معنيين ومفهومين قانونيين مختلفين..."[٢].

أما عن موقف القضاء الفرنسي فعرف محكمة التميز الفرنسية بغرفها مجتمعة في العام ١٨٥١ الإهانة بأنها:" أي عبارة تفيد الازدراء من شأنه أن يقلل من احترام السلطة الادبية للموظف وللشخصية التي يتمتع بها، وبهذا تمس شرفهم واعتبارهم[٣]". ما يلاحظ على هذا التعريف انه ضيق من نطاق الإهانة وارتبط بشخص الموظف كشرط لوقوع الإهانة وهذا محل نقد، لان الإهانة ليس فقط مرتبطة بالموظف وانما تقع على غير الموظف ايضاً من جانب، ومن جانب آخر ما جاء في هذا التعريف هو الشخص الطبيعي فقط دون ذكر الأشخاص المعنوية الذين هم ايضاً محلاً لجريمة الإهانة.

أما بالنسبة للقضاء المصري فكان له دوراً بارزاً في الاجتهاد نحو وضع تعريف لجريمة الإهانة في العديد من أحكامه. وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإهانة بأنها:" كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس، وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء، ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب، مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة"[٤]. إن هذا التعريف يتصف بالشمولية ومن ادق التعاريف التي وضعها لمصطلح الإهانة وينطبق على كل جرائم الإهانة بغض النظر عن صفة الشخص أو الشيء المهان وايضاً يوسع من فكرة الإهانة لكونها حتى وإن لم يكن السب أو القذف موجودا، فالإهانة ستكون موجودة. وحتى نكون أمام فعل أو قول مهان لابد من الرجوع الى عرف

(١) ينظر المادة (٢٨\ط)، من قانون العمل الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

(٢) تمييز حقوقي رقم ٢٠٠٥\٢١٧٨ تاريخ ٢٠٠٥\١١\١٦، منشورات مركز العدالة. المشار اليه لدى دكتور عبدالرحمن توفيق احمد، *شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الاشخاص*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص٢١٤.

(٣) ينظر: ميشال فوزي ليان، *دعاوي القدح والذم والتحقير*، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢)، ص٤٥.

(٤) جلسة ١٩٣٣\٢\٢٧ مجموعة القواعد القانونية الجزء الثالث ق ٩٦ ص١٤. المشار اليه لدى دكتور عبدالفتاح مراد، جرائم الجلسات، بدون دار النشر، بدون سنة النشر، ص٤٦٩.

المنطقة، لأنه الإهانة فكرة واسعة ونسبية يتغير بتغير المكان والزمان والشخص المهان وظروف كل واقعة على حدة.

I.أ.٢. الفرع الثاني

موقف الفقه من تعريف الإهانة

تقع الإهانة على الشرف أو الاعتبار ويصعب تعريفها وتحديد معناها نظرا لكونها مصطلح ذات مفهوم واسع وغامض[١]،إلا أن ذلك لم يقف حائلا أمام اجتهادات الفقه ولا يحول دون ان نورد ملاحظات قد تساهم في تخفيف صعوبة تحديد المقصود بها وإزالة وجه الغموض عنها. واختلفت الآراء حول تحديد مدلولها، فمن الفقهاء من ضيق من مفهوم الإهانة وعلى أساس ذلك عرف وحدد مدلول الإهانة، ومنهم من وسع من مفهومه وعلى ذلك عرف الإهانة. لذلك يمكن أن نقسم الفقه الجنائي في تعريف الإهانة إلى اتجاهين: الاول- يضيق من تعريف الإهانة والثاني- يوسع منها، كما هو مبين ادناه.

الاتجاه الاول: المفهوم الضيق للإهانة

عرف هذا الاتجاه الإهانة بمفهومها الضيق أي حصرها في كل من السب والقذف ووصف الإهانة بأنه ليس سوى السب أو القذف. وانقسم اصحاب هذا الاتجاه الى قسمين في تحديد مدلول الإهانة، فلم يشترط البعض منهم صفة الموظف فيها، والجانب الآخر ربطها بالموظف والصفة الوظيفية. فبالنسبة للجانب الاول، عرف البعض الإهانة بأنها:" كل ما من شأنه أن يمس شرف الشخص، فتشمل بمعناها اللغوي القذف والسب الواقعين ضد موظف أو غير موظف"[٢]. وما يلاحظ على هذا التعريف هو تحديد الإهانة كونها تشمل فقط السب والقذف، وهذا ما لا يتفق مع مصطلح الإهانة فصحيح تشمل السب والقذف ولكن مفهومها اوسع منهما والإهانة في بعض الحالات موجودة حتى إن لم تصل إلى حد السب أو القذف. وأيضاً حدد فقط كل ما يمس شرف الشخص بدون ذكر اعتبار الشخص، وهذا أيضاً تضيق من مدلول الإهانة لأن الإهانة كما يمس شرف الشخص يمس اعتباره أيضاً. والشرف والاعتبار يختلفاً عن بعضهما، فصحيح أن كلاً من اللفظين يعبر عن ذات المعنى وهو سمعة الشخص بين الناس، الى أن هنالك اختلافاً جوهرياً بين الشرف والاعتبار، فبالنسبة للفظ الشرف يغلب عليه الطابع الشخصي، إذ ينطوي على شعور الفرد بكرامته، لما يتمتع به من صفات داخلة كالشجاعة والأمانة والطهارة، أما الاعتبار فيبدو أن له طبيعة موضوعية، إذ هو

(١) جندي عبدالملك، *الموسوعة الجنائية*، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، (بيروت، لبنان: مكتبة العلم للجميع، مصر، القاهرة، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥)، ص٦٢٥.

(٢) رشيد عالي آل الكيلاني، *مسالك قانون العقوبات*، (بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٢٣)، ص٢٠٨.

يعني مجموعة ما للفرد من صفات تحدد مكانته في المجتمع، وتحدد بالتالي حقه في أن يعامل من أفراد هذا المجتمع بما يتناسب مع هذه المكانة[١].

اما الجانب الآخر من الاتجاه الضيق للإهانة ربطها بالصفة الوظيفية والموظف، وعرف الإهانة بأنها:" هي السب أو القذف الموجه لشخص عام أو هيئة عامة في أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها" ولا تشمل الإهانة شيئاً غير القذف أو السب، فقد أراد الشارع حماية الشخص العام أو الهيئة العامة من نوع خاص من القذف أو السب الموجه، وإن لم يحصل في العلانية[٢].

وما يلاحظ على هذا الاتجاه هو الخلط بين جريمة القذف والسب والإهانة، فصحيح كل تلك الجرائم يعتدي على الشرف والاعتبار إلا أن هناك من الأفعال والأقوال يتضمن الإهانة بغير أن تصل الى وصف جريمة القذف أو السب، فالإهانة تكون موجودة حتى وإن لم يشمل سباً أو قذفاً وهذا هو الراجح عند أغلب الفقهاء وايضاً لدى القضاء مثلما بينا في التعريف القضائي للإهانة.

واخيراً تجدر الإشارة الى أن الاخذ بهذا الاتجاه سنكون امام فعل واحد ينطبق عليه وصفين قانونين مختلفين في نفس الوقت، فإذا كانت الإهانة هو القذف أو السب، فما هو علة وجودها في قانون العقوبات؟ وبالنسبة للتعاريف التي اشترطت صفة الموظف أغلبها اقتصرت على الموظف كشخص طبيعي ولم يشير إلى وقوع الإهانة على الشخص المعنوي، وهذا هو نقص في تلك التعاريف لأن عند النظر الى النصوص المتعلقة بالإهانة في القانون الجنائي فإن الإهانة مثلما يقع على الموظف كشخص طبيعي يقع ايضاً على الأشخاص المعنوية ولا فرق بين الإهانة التي تقع على الموظف والتي تقع على الأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات الدولة والمنظمات الأجنبية وغيرها، هذا من جانب، ومن جانب أخر فهنالك من التشريعات لم يشترط صفة الوظيفة كشرط لوقوع الإهانة، إنما مجرد توجيه الإهانة الى لأشخاص العادين بوصفه إنساناً تقع الجريمة كالتشريع الأردني والعماني[٣].

الاتجاه الثاني: المفهوم الواسع للإهانة

وسع هذا الاتجاه من نطاق الإهانة فلم يقتصر الإهانة على السب أو القذف، ولكن مع ذلك انقسم هذا الاتجاه ايضاً من حيث ارتباط الإهانة بالموظف والصفة الوظيفية من عدمها

---

(١) د. عباس الحسني، *شرح قانون العقوبات العراقي الجديد- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال*، المجلد الثاني، (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٤)، ص١٥٤. و د. فتوح عبدالله الشاذلي، *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢)، ص٢٦٧.

(٢) د. رياض الشمس، *حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر*، الجزء الاول، (مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧)، ص٣٤٧.

(٣) وجدير بالملاحظة هنا انه في قانون العقوبات الاردني تقع الإهانة على غير الموظف بعكس القانون العراقي والجزائري. ينظر في ذلك المادة ١٩٠، من قانون عقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. والمادة ٢٦٩، من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨.

الى جانبين، فالجانب الاول التي لم يشترط صفة الموظف حيث عرف الإهانة بأنها:" كل ما يمس الشرف والاعتبار أو يقلل من احترام الناس، ولا يشترط أن تكون مشتملة على إسناد عيب معين"[١].

وعرف آخر بإنها" لفظ عام يشمل كل ما من شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته وهي بمعناها العام تشمل السب والقذف وكل عبارة تحط من قدر من وجهت اليه[٢]، أو أنها:" كل فعل يخرج عن حكم الذم (القذف) أو القدح (السب)، ويحط من قدر الإنسان وكرامته"[٣]. فكل هذه التعاريف جاء بوصف السلوك بأنه مهين ولم تبين معنى الإهانة بشكل دقيق.

أما الجانب الآخر من هذا الاتجاه ربط تعريف الإهانة بالموظف والصفة الوظيفية، حيث عرف مصطلح الإهانة بأنها:" كل تعبير عن فعل نابٍ يمس الموظف العام ووظيفته مباشرة" وعرف البعض الاخر بأنها:" كل تعبير خارجي عن الفكر المساس بكيان الموظف"[٤].

وعلى ذلك أن الإهانة بالضرورة لا تكون قذفاً أو سباً، فهي عبارة واسعة شاملة وإن كانت جامعة إلا أنها ليست مانعة فكم من العبارات والأفعال لا تكون قذفاً ولا سباً ومع ذلك تتحقق الإهانة مادامت تدل على توقير الوظيفة وشاغلها وإن كانت لا صلة لها بشرف الموظف واعتباره[٥].

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الثاني التي يعرف الإهانة بمفهومها الواسع وبالأخص الجانب التي لا يشترط الصفة الوظيفية في وقوع الإهانة، لأن الإهانة مصطلح عام وشامل يتضمن كل سلوك يعتدي على شرف واعتبار وكرامة الشخص.

وبناء على كل ما تقدم يمكن ان نعرف الإهانة بأنها: كل تعبير قولي كالكلام والكتابة، أو فعلي كالحركات والاشارات والتلميحات، أو أي تصرف آخر يُقصد به المساس بكرامة شخص- طبيعياً كان هذا الشخص ام معنوياً- أو الحط من احترامه أو شأنه أمام نفسه أو أمام الآخرين.

---

(١) سلمان بيات، *القضاء الجنائي العراقي*، الجزء الثالث، (بغداد: شركة نشر والطباعة العراقية المحدودة، ١٩٤٩)، ص٢١٣.

(٢) إنعام محمد محي الفتلاوي، "الحماية الجنائية للمسؤولين الحكوميين في القانون العراقي والمصري والايراني"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق*، السنة٨، العدد ٢، الجزء١، (٢٠٢٣): ص١٠٨.

(٣) د. علي محمد جعفر، *قانون العقوبات*، الطبعة الاولى، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٥)، ص٢١٢.

(٤) د. احمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص*، الطبعة الرابعة، (القاهرة: دار الطباعة الحديثة، ١٩٩١)، ص٣٤٠-٣٤١.

(٥) د. عبدالحميد الشواربي، *شرح قانون العقوبات- دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١)، ص٢٩٠.

I.ب. المطلب الثاني

خصائص الإهانة في إطار القانون الجنائي

يكشف التحليل الموضوعي للإهانة عن وجود العديد من الملامح والخصائص التي في مجموعها تساهم في بيان مفهوم الإهانة، لذلك تتميز الإهانة بعدة خصائص في إطار قانون الجنائي، ومنها الإهانة أمر نسبي يتغير بتغير الظروف والوقائع وأيضاً من الجرائم التعبيرية والشكلية التي تقع على المصلحة العامة والتي تتطلب الصفة في المجنى عليه. وسنبين هذه الخصائص فيما يلي:

اولاً: الإهانة أمر نسبي:

الإهانة لا يتحدد بصفة مطلقة، بل هو أمر نسبي يتغير من شخص إلى اخر، وما يحيط به من ظروف وملابسات، فما يعد إهانة لشخص قد لا يعد كذلك لشخص اخر، وما يعد إهانة في ظروف معينة قد لا يعد كذلك في ظروف اخرى، ويمكن أن تتحقق الإهانة عبر كلمات غير جارحة في صورة مهذبة ظاهرياً، متى كانت تتضمن معنى التحقير والإهانة في الظروف التي ألقيت فيها[١].

ثانياً: من الجرائم التعبيرية:

تعتبر جريمة الإهانة من الجرائم التعبيرية[٢]، والتي يقصد منها كل الأنشطة المجرمة التي يرتكبها الجاني ليعبر بها عن مضمون نفسي قاصداً إخراجه إلى الحيز الخارجي فيحدث أثره لدى المتلقي بإحدى وسائل التعبير[٣]. وغاية التجريم في الجرائم التعبيرية هو الحماية الأدبية للأفراد، المتمثلة في الشرف والاعتبار لأنها تتعلق بالجانب المعنوي والوجود الأدبي والاجتماعي للأشخاص[٤].

وترتبط جرائم التعبير بمفهوم حرية التعبير، وتشمل كل فعل ينطوي على إساءة استخدام تلك الحرية، وهي كل تلك الافعال غير المشروعة التي ترتكب باستخدام وسائل التعبير سواء كانت قولية أو كتابية أو بحركات الجسم أو الرسم، التي تطرق نفسية الغير دون المساس بجسمه، قاصداً بها إلحاق الضرر بالغير.

---

(١) د. سمير عالية، *الشامل لجرائم القسم الخاص في قانون العقوبات*، الجزء الاول، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٢)، ص٥٦٨. و د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص٣٤١.

(٢) د. محمد سعيد نمور، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقع على الأشخاص*، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣)، ص٣٦٢.

(٣) د. عبدالرحمن محمد أبو توتة، *جرائم التعبيرية والصحافة في القانون الجنائي الليبي*، (ليبيا: دار رواد، ٢٠٠٩)، ص٥.

(٤) بن عشي حفصية، "الجرائم التعبيرية- دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتورة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١١\٢٠١٢)، ص١٠.

ثالثاً: الإهانة من الجرائم الشكلية[١]:

تعتبر الإهانة من الجرائم الشكلية، وهو كل جريمة يستلزم نموذجها اتجاه إرادة فاعلها إلى إنتاج حدث معين بدون أن يكون لازماً في سبيل تحقيقها أن يقع هذا الحدث بالفعل، فمجرد إتيان السلوك المتجه مادياً ونفسياً إلى تحقيق ذلك الحدث، تتوافر الجريمة، دون اكتراث بما إذا كان الحدث ذاته يتحقق بالفعل أو يتخلف، ودون نظر حتى إلى كون خطر وقوعه قد مثل أو لم يمثل[٢]. ففي الإهانة مجرد صدور أفعال أو أقوال يكفي لتحقيق الإهانة بغض النظر عن النتيجة الإجرامية، فالأصل أن الركن المادي لكل الجرائم يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينها، إلا أن في الإهانة مجرد صدور السلوك الإجرامي بأي وسيلة كانت دون انتظار وقوع النتيجة الإجرامية يتحقق الإهانة.

رابعاً: من الجرائم التي يتطلب الصفة[٣]:

تعد الإهانة من الجرائم التي لا يتحقق قيامها ضد كل الأشخاص بصفتهم كأشخاص طبيعيين أو معنويين، وإنما يتطلب لوقوعها توافر صيفة معينة في المجنى عليه، بدون هذه الصفة لا تتحقق الإهانة، لكنها قد تتحول الى جريمة آخر إذا توافرت كل اركانها. والصفة باعتبارها خاصية يتميز بها المجنى عليه، تشكل شرطاً جوهرياً في الإهانة، وهذه الصفة إما أن تكون صفة وظيفية، كموظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو من في حكمهم، وإما أن تكو تلك الصفة يتعلق بمنصب عام أو يؤدي وظيفة ذات طبيعة خاصة كرئيس الدولة، وأيضاً الصفة يمكن أن تكون في شخص اعتباري كمؤسسات الدولة والسلطات العامة في الدولة أو أن تكون يتعلق بشيء معنوي ذات أهمية بالغة في المجتمع كشعار الدولة أو علمها أو شعبها أو رموزها الدينية. ففي كل هذه الأحوال تصبح الإهانة موجهة ليس فقط للشخص ذاته، بل للوظيفة أو الصفة التي يمثلها، مما يعزز من خطورة الإهانة وأثرها على المصلحة العامة والنظام العام.

---

(١) عرف جانب من الفقه الجريمة الشكلية بانها:" تلك الجرائم التي يتميز فيها العمل المادي المكون لركنها المادي عن النتيجة الضارة التي يسعى الجاني من الجريمة، بحيث يمكن أن يتصور بالنسبة لهذه الجرائم وقوع الجريمة تامة مكتملة نتيجة وقوع العمل المادي المكون لركنها المادي من غير حصول النتيجة الضارة التي يسعى الجاني من وراء ارتكاب هذه الجريمة" ينظر في ذلك: د. علي حسين الخلف، *شرح قانون العقوبات النظرية العامة*، الجزء الاول، الطبعة الاولى، (بغداد: مطبعة الزهراء، ١٩٦٨)، ص٣٦٩-٣٧٠.

(٢) د. رمسيس بهنام، *النظرية العامة للقانون الجنائي*، الطبعة الثالثة، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧)، ص٥٦٠.

(٣) الصفة هي" عناصر قانونية أو طبيعية تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة وهي اما ان يتوقف عليها قيام الجريمة وتكون ركن فيها أو تكون ظرف يغير من الوصف القنوني لها أو يغير من العقوبة فقط". ينظر في ذلك: منى محمد بلو حسين الحمداني، *الصفة في قانون العقوبات- دراسة تحليلية مقارنة*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٥)، ص٢٠.

خامساً: من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة[١]:

أن الإهانة - كما قلنا سابقاً - لا تتحقق إلا بوجود صفة خاصة في المجنى عليه، وعلة التجريم في الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في المجنى عليه هي اعتداء تلك الأفعال والأقوال على المصلحة العامة والنظام العام داخل المجتمع إضافة إلى تأثيرها المباشر على الشخص المهان. فوقوع الإهانة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة، هي وقوعها على المصلحة التي تديرها هذا الموظف وليس على شخصه، وإهانة رئيس الدولة أو مؤسسات الدولة هي إهانة هيبة الدولة، بدون هذه الحماية القانونية للأشخاص الذين يشغلون مناصب الدولة أو يحملون صفات وظيفية، تتعرض هيبة الدولة ومؤسساتها للخطر، وهذا بدوره يعيق سير عملها بشكل طبيعي، ويعكس هذا الخطر على المصلحة العامة، ويخل بالنظام العام داخل الدولة.

II. المبحث الثاني

تمييز الإهانة عما يشتبه بها

قد تتداخل مع مصطلح الإهانة غيرها من المفاهيم الواردة في القانون الجنائي كالسب والقذف. وايضاً تتشابك مصطلح الإهانة وتختلط مع حق النقد وحرية التعبير، على الرغم من ان الإهانة هي جريمة وحرية التعبير عن الرأي حق مشروع ومباح، إلى أن التشابه والقرابة التي بينهما يؤدي الى الخلط بينهما.

وعليه لبيان نقاط التمييز الجوهرية بين الإهانة من جانب والقذف والسب وحرية التعبير من جانب آخر ينبغي تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الاول تمييز الإهانة عن القذف، وفي المطلب الثاني نتناول تمييزها عن السب، وفي المطلب الأخير سنتناول تمييزها عن حرية التعبير عن الرأي وحق النقد.

II.أ. المطلب الاول

تمييز الإهانة عن القذف

جرت العادة على الحاق الإهانة بالقذف والسب، لكون كل فعل من هذه الافعال يستهدف غاية واحدة هو الانتقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له[٢]. ولكن لكل منهما نصوص جنائية خاصة. وعرف المشرع العراقي في المادة(٤٣٣) من قانون

(١) عرف المصلحة العامة بأنها:" مجموعة من القيم والمعتقدات الراسخة والسلوكيات التي يقبلها المواطنون في مجتمع معين وخلال حقبة معينة من الزمن، بما يضمن استقرار الحياة الاجتماعية وتوازنها، وهي مصلحة جوهرية يلزم حمايتها وعدم الاضرار بها من خلال القانون الجنائي ذات الاوامر والنواهي المدعمة بعقوبات تفرض على من يخالفها فتمس حقوقه وحريته". د. حسن المحمدي، *الخطر الجنائي ومواجهته*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٣)، ص٢٧٠.

(٢) د. عبدالحميد الشواربي، *الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤)، ص٢٠٠.

العقوبات القذف بأنه:" هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه"[١].

بناءً على ذلك، يتبين أن هنالك اوجه الشبه والاختلاف بين الإهانة والقذف وكما يلي:

II.أ.١. الفرع الاول

اوجه الشبه بين الإهانة والقذف

تتشابه مصطلح الإهانة في عدة نقاط جوهرية مع مصطلح القذف في القانون الجنائي وتتمثل هذه النقاط المتشابهة في:

١. يشتركان الإهانة والقذف على انهما من الجرائم التعبيرية التي تقع على شرف واعتبار المجنى عليه وينتقص من كرامته. ويستوي كل وسائل وطرق التعبير لوقوعهما، سواء بالقول أو الكتابة أو الصور والرسوم أو الإشارات أو أي وسيلة أخرى تصلح للتعبير[٢].

٢. والمصلحة التي يحمى القانون في كلا الجريمتين، هي شرف الانسان واعتباره. أي أن غاية تجريم القذف والإهانة هو بحماية الكرامة الشخصية للشخص أو المكانة الاجتماعية أو السياسية التي يمتلكها.

٣. ويتشابهان أيضاً بأنهما من الجرائم ذات السلوك المجرد، أي من الجرائم الشكلية التي يكفي فيهما ارتكاب الفعل المحظور قانوناً دون ما حاجة الى تحقيق نتيجة مادية معينة. ولا يشترط وقوع الضرر فيهما، ولا يتصور أن يوقف تنفيذ الجريمة أو يخيب أثرها، إذ أنها تتم مباشرة بمجرد أن يتفوه المتهم بالألفاظ أو العبارات المهينة والمشينة.

٤. في كلا الجريمتين العبرة ليس بالأسلوب التي يعبر فيها المتهم عبارته، صريحاً كان أو ضمنياً، ولا يلزم أن تقع نتيجة تلك السلوك، والمجنى عليه يمكن أن يكون شخصا طبيعياً أو معنويا في كلتا الجريمتين[٣].

٥. ويتشابه الإهانة أيضاً مع القذف غير العلني بحيث في كلا الحالتين يجب أن يوقع تلك السلوك المجرم في مواجهة المجنى عليه أو أن تصل إليه بإحدى الطرق، كوقعهما في حديث تلفوني أو في مكتوب بعث به اليه أو أبلغه ذلك بواسطة آخرى[٤].

---

(١) ينظر المادة(٤٣٣)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. يقابله المادة(٢٩٦)، من قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل، والمادة(١٨٨)، من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل، مع ملاحظة أن المشرع الأردني استخدم مصطلح" الذم" بدلاً من" القذف".

(٢) د. خليل سالم أحمد أبو سليم، *قانون العقوبات - لقسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص)*، الطبعة الاولى، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص٩٠.

(٣) للمزيد انظر: أشرف فتحي الراعي، *جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح*، الطبعة الثانية، (عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص١١٨.

(٤) ينظر المادة(٤٣٥)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

II.أ.٢. الفرع الثاني

اوجه الاختلاف بين الإهانة والقذف

رغم وجود تشابه في بعض الجوانب بين الإهانة والقذف إلا أن هنالك اختلافات جوهرية بينهما، وتتميز الإهانة عن القذف في القانون الجنائي في أمور عدة تتمثل أهمها فيما يلي:

اولاً: من حيث صفة المجنى عليه

لا تعد الإهانة واقعةً إلا إذا توافرت في المجنى عليه الصفة التي يتطلبها القانون، كونها عنصراً أساسياً في قيام جرائم الإهانة[١]، بينما يقع القذف على كل شخص بغض النظر عن صفته، يمكن أن تقع على موظف أو من في حكمه أو على غيرهم. وايضاً في الإهانة لا يكون الفعل أو القول مهينا ويعاقب عليه إلا إذا وقعت بسبب الصفة التي يتطلبها القانون في المجنى عليه، أو أثناء تمتعه بتلك الصفة[٢]، بعكس ذلك إذا كان الفعل أو القول المهين لم يكن بسبب الوظيفة أو أثنائها فلا تتحقق الإهانة. ولا يشترط هذا في القذف.

ثانياً: من حيث مواجهة المجنى عليه

يشترط في توافر الإهانة وقوعها في مواجهة المجنى عليه أو أن تصل إليه بإرادة المتهم[٣]، أما إذا كانت الإهانة لم تكن مباشرة في وجه الشخص المهان أو لم تصل إليه فلا تتحقق جريمة الإهانة، وفي حال اشتراط العلانية في الحالات التي ينص عليها القانون بشأن الإهانة، فإن الشرط الوجاهية يفقد أثره ولا يبقى متطلباً لتحقق الإهانة. بينما يقع القذف بصرف النظر عن وقوعه في مواجهة المجنى عليه أو عدم مواجهته بأييهما[٤].

ثالثاً: من حيث العلانية

إذ لا تتحقق جريمة القذف في صورتها العادية إلا إذا كانت الواقعة المسندة إلى الشخص مستوجبة لعقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، حصل بإحدى طرق العلانية المنصوص

---

(١) في قانون العقوبات الاردني تقع الإهانة على كل الأشخاص بغض النظر عن صفتهم، إذ لا يشترط المشرع توافر وضع قانوني محدد في المجنى عليه لتحقق جريمة الإهانة بعكس القانون العراقي والجزائري.

(٢) د. محمد ابراهيم الدسوقي علي، *حماية الموظف العام جنائيا*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص١٤٦.

(٣) نبيل صقر، *جرائم الصحافة في التشريع الجزائري*، (عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧)، ص١٢٣.

(٤) احمد المهدي واشرف شافعي، *جرائم الصحافة والنشر*، (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥)، ص١٤٦- ١٤٧.

عليها في قانون العقوبات[١]. فيما عدا حالة واحدة نص عليها المشرع العراقي في المادة(٤٣٥)[٢]. أما في الإهانة كأصل عام فإن العلانية ليس ركناً فيها ولا يشترط وقوع الفعل أو القول بطريقة علنية في مواجهة المجنى عليه، ويستثنى من هذه القاعدة حالة الإهانة التي اشترط فيها المشرع تحقق العلانية كعنصر لقيام الجريمة[٣].

رابعاً: من حيث الإثبات

لا يقبل من المتهم بالإهانة إقامة دليل لإثبات صحة الأمور المهينة التي قام بتوجيهها للمجنى عليه[٤]، مهما كان الباعث عليها حتى وإن كان تلك الأمور صحيحة أو تتكون جريمة. بعكس القذف حيث لا يعاقب الجاني عليه إذا اقام الدليل على صحة اثبات الواقعة المسندة الى المجنى عليه في حال كونه موظفاً.

خامساً: من حيث الركن المادي (فعل الاسناد)

قد تتوافر الإهانة بعبارات لا تمس شرف المجنى عليه أو اعتباره، وإنما تتنافى مع الاحترام والطمأنينة اللذين يجب توفيرهما له وهو يؤدي وظيفته[٥]. ولا يشترط إسناد واقعة معينة فمجرد أي فعل أو قول يؤدي الى المساس بشرف واعتبار وينتقص من كرامته يتحقق الإهانة. بعكس القذف التي يشترط لوقعه أن يتم إسناد امور أو وقائع معينة الى الغير، من شانها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه[٦].

---

(١) حدد قانون عقوبات العراقي طرق العلانية في المادة ١٩، يقابلها المادة ٢٩٦، من قانون العقوبات الجزائري رقم(٦٦- ١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل. والمادة(١٨٩)، من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٢) نص المشرع العراقي في المادة(٤٣٥)، من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه:" إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث إليه أو أبلغه ذلك بواسطة آخر فتكون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٣) وهذه الحالات هي ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات، وذلك في المواد(٢٠٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٧٢)، وهي جرائم: إهانة الشعب العراقي وعلم الدولة وشعار الوطني، وإهانة رئيس الدولة، وإهانة سلطات الدولة ومؤسساتها، وإهانة الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وإهانة الرموز الدينية.

(٤) صالح سيد منصور، *جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية- دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي*، (مصر: مطبعة عباس عبدالرحمان، ١٩٣٩)، ص٦٧. وعلاء الدين علي فاضل السيد، "الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار- دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتورا، جامعة القاهرة كلية الحقوق، ٢٠٠٤)، ص٢٣٣.

(٥) د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، *ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص٣٢٥.

(٦) للمزيد انظر الى د. علاء زكي، *جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم السب والقذف*، (دار الكتاب الحديث، ٢٠١٤)، ص٣٧٣. وعبدالحميد المنشاوي، *جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥)، ص٩.

سادساً: من حيث الاعذار المعفية من العقوبة

تتحقق الإهانة سواء صدرت ابتداءً من المعتدى عليه أو صدرت رداً على إهانة وقعت عليه، ولا تفرق بينهما إذ يعاقب الجاني حتى لو كان المجنى عليه قد استفزه اولاً، ولا مجال لتطبيق الاعذار القانونية المعفية من العقاب الجنائي في الإهانة. بخلاف ذلك في القذف، فهنالك اعذار قانونية معفية من العقاب على الرغم من قيام جريمة القذف. ومن تطبيقات الاعذار القانونية المعفية في القذف ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات بشأن الاعفاء من العقوبة الجنائية في القذف مراعاة الحالة النفسية للمتهم جراء تعرضه لاعتداء ظالم وفق المادة(٢\٤٣٦) من قانون عقوبات العراقي والتي نص على أنه:" ولا عقاب على الشخص إذا كان قد ارتكب القذف أو السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه"[١].

II.ب. المطلب الثاني

تمييز الإهانة عن السب

عرف المشرع العراقي السب في المادة(٤٣٤) من قانون العقوبات بأنه:" السب من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة"[٢].

وإن كان من السهل التمييز بين القذف والإهانة باعتبار أن القذف لا يكون إلا بإسناد وقائع أو أمور معينة فليس من السهل التمييز بين الإهانة والسب، ومن الصعب بيان ضابط التفرقة بينهما، خاصة وأن للسب نطاقاً واسعاً يجعله شاملاً جميع صور المساس بالشرف والاعتبار بحيث لا يبقى خارجه مجال تقوم فيه الإهانة وحدها. ولكن مجال الإهانة اوسع من مجال السب، فكل سب إهانة، وليس العكس صحيحاً[٣].

ومع ذلك هنالك اوجه تشابه واختلاف بين كل من الإهانة والسب وكما يلي:

(١) ولا يوجد مثل هذه الحالة في قانون العقوبات الجزائري والاردني.
(٢) ينظر المادة ٤٣٤، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. يقابله المادة(٢٩٧)، من قانون العقوبات الجزائري رقم(٦٦- ١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل، والمادة(١٨٨ف٢)، من قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل، مع ملاحظة أن المشرع الأردني استخدم مصطلح" القدح" بدلاً من السب.
(٣) د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات- القسم الخاص*، الطبعة الرابعة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢)، ص٨١٠.

II.أ.١. الفرع الاول

اوجه التشابه بين الإهانة والسب

تتشابه مصطلح الإهانة في نقاط جوهرية كثيرة مع مصطلح السب في القانون الجنائي وتتمثل هذه النقاط المتشابهة في:

١. يتشابه السب مع الإهانة في الركن المادي، في عنصرها الاول وهو الرمي بما يخدش الشرف والاعتبار، فإن الإهانة والسب يتحققان من خلال رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره، أي رمي المجنى عليه بأمر يوطئ قيمة الإنسان عند نفسه أو ينتقص من شرفه واعتباره عند الغير، وهو ما يحصل بإسناد عيب معين دون تعين واقعة[١].

٢. جوهر النشاط الإجرامي في السب والإهانة هو تعبير عن رأي للمتهم في المجنى عليه، وهو رأي ينطوي على مساس بشرفه واعتباره؛ ومن ثم السب بدوره من الجرائم التعبيرية كما هو الحال بالنسبة للإهانة. وتستوي وسائل التعبير سواء كانت الكتابة أم القول الشفوي أم الإشارة إذا كانت لها في العرف دلالة[٢]. ويلعب العرف الدور في الإهانة والسب في تحديد ضابط خدش الشرف أو الاعتبار، ويتعين على القاضي أن يحتكم إليه لكي يحدد دلالة الألفاظ والعبارات التي صدرت عن المتهم[٣].

٣. والتشابه أيضاً موجود بين الإهانة والسب في العنصر الثاني من الركن المادي وهو تعين المجنى عليه، فمجرد إطلاق الوصف بتعميم لا يحدد ويخصص فيه شخص معين بذاته، لا يعد جريمة، ويتطلب الاسناد في جريمة السب وجود شخص ما تسند إليه هذه الواقعة الشائنة، وهذا الشخص هو المجنى عليه في جريمة السب[٤].

٤. اما الركن المعنوي في جريمة السب: فهو في جميع حالاته جريمة عمدية، ومن ثم يجب ان يتضمن على القصد الجنائي بعنصريه، وهو علم الجاني بانه يرتكب جريمة السب، أي علمه بمعنى الألفاظ والعبارات التي تصدر عنه، وتوجيه الارادة نحو النطق بعبارات يخدش شرف أو اعتبار المجنى عليه. والشيء ذاته في الإهانة.

---

(١) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، (بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٦)، ص٢٦٣.

(٢) د. فراس محمد المقدمي، *جرائم القذف والسب العلني بين الفقه الإسلامي والقانون- دراسة مقارنة*، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢١)، ص٣٥٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٥٣.

(٤) ابراهيم طه الزايد، "نطاق المسئولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكتروني"، (رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١١)، ص٤٧.

II.ب.٢. الفرع الثاني

اوجه الاختلاف بين الإهانة والسب

رغم وجود تشابه في كثير من الجوانب بين الإهانة والسب، إلا أن هناك اختلافات بينهما وإن كانت طفيفة وخاصة في الحالات التي يتم فيها ارتكاب السب ضد ذوي الصفة العمومية وهو ذات مجال الإهانة. وتتميز الإهانة عن السب في نطاق القانون الجنائي في أمور عدة تتمثل فيما يلي:

اولاً: من حيث صفة المجنى عليه

لا تعد الإهانة واقعةً إلا إذا توافرت في المجنى عليه الصفة التي يتطلبها القانون، كونها عنصراً أساسياً في قيام جرائم الإهانة، بينما يقع السب على كل الاشخاص بغض النظر عن صفتهم، يمكن أن يقع على موظف أو من في حكمه أو على غيرهم ممن لا يملكون هذه الصفة. والإهانة مرتبطة بالوظيفة، ولا نكون امام فعل أو قول مهين إلا إذا كان بسبب الوظيفة أو في اثنائها، بعكس هذا لا تتوفر جريمة الإهانة، ولكن سيكون الفعل أو القول سباً وبالتالي معاقباً عليه، متى وقع القول أو الفعل بغض النظر عن وقت صدور هذا الفعل أو القول أو صفة من يقع عليه[١].

ثانياً: من حيث مواجهة المجنى عليه

يتطلب لوقوع الإهانة أن تكون موجهة للمجنى عليه، وفي مواجهته أو أن تصل هذه الإهانة الى علم المجنى عليه[٢]، أما إذا كانت الإهانة لم يكن مباشرة في وجه الشخص المهان أو لم يصل إليه فلا تتحقق الجريمة، وفي حال اشتراط العلانية في الحالات التي ينص عليها القانون بشأن الإهانة، فإن الشرط الوجاهية يفقد أثره ولا يبقى متطلباً لتحقق الإهانة، بينما في السب لا يلزم القانون أن تصدر عبارات أو الفاظ السب في حضور المجنى عليه أو أن تصل إلى علمه، لان هدف المشرع بتجريم السب ليس صيانة المجنى عليه نفسه من الإيلام الذي قد تتعرض له، إنما الى حماية المكانة الاجتماعية له[٣].

ثالثاً: من حيث العلانية

إن العلانية ركناً في السب ويلزم لتوجيه السب ان تقع بطريقة علنية وإلا فلا نكون أمام جريمة السب فيما عدا حالة واحدة نص عليها المشرع العراقي في المادة(٤٣٥) من قانون

(١) د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، المصدر السابق، ص٣٢٥.
(٢) د. حمدي رجب عطية، *الحماية الجنائية للموظف العام- دراسة في التشريعين المصري والليبي*، (مطبعة الجامعة المنوفية، ٢٠١٠)، ص٤٩. نبيل صقر، المصدر السابق، ص١٢٣.
(٣) د. فراس محمد المقدمي، المصدر السابق، ص٣٥٥.

العقوبات[١]. أما في الإهانة كأصل عام فإن العلانية ليس ركناً فيها ولا يشترط وقوع الفعل أو القول بطريقة علنية في مواجهة المجنى عليه ولا يشترط وقوع الفعل أو القول بطريقة علنية في مواجهة المجنى عليه، ويستثنى من هذه القاعدة حالات الإهانة التي اشترط فيها المشرع تحقق العلانية كعنصر لقيام الجريمة[٢].

رابعاً: من حيث النطاق

إن الإهانة في مفهومها اوسع من السب، فكل سب إهانة وليس العكس. وتتحقق الإهانة بكل ما من شأنه المساس بالشعور الحط من الكرامة ويتضمن معنى الاساءة والحط من الكرامة في نظر المجتمع ولو لم يبلغ حد سب الشخص بتلك العبارات[٣]. والنقطة الجوهرية للتفريق بينهما هو لا يشترط في الإهانة ان يصل الى مرحلة السب فتتحقق الإهانة حتى وان لم يشمل سباً، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية بقولها" لا يشترط أن تكون الافعال أو اعتبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد امر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور، أو الغض من الكرامة..."[٤]. ويعني ذلك أن الإهانة تقوم بعبارات لا تمس شرف المجنى عليه أو اعتباره، وإنما تتنافي مع الاحترام والطمأنينة اللذين يجب توفيرهما له وهو يؤدي وظيفته، وان المشرع في الإهانة لا يسعى إلى توفير الاحترام للمجني عليه كأشخاص، وإنما يريد توفير الحماية والاحترام للوظيفة العامة التي يشتغلها وتمتزج به حين يباشرها[٥].

خامساً: من حيث الاعذار المعفية من العقوبة

تتحقق الإهانة سواء صدرت ابتداءً من المعتدى عليه أو صدرت رداً على إهانة وقعت عليه، اذ لا تنمحي اثارها حتى ان وقعت بناء على استفزاز صادر من المجنى عليه[٦]، ولا

(١) نص المشرع العراقي في المادة(٤٣٥)، من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه:" إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث إليه أو أبلغه ذلك بواسطة آخر فتكون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا أو بإحدى هاتين العقوبتين". ويقابله المادة(٢\٢٦٣)، من قانون العقوبات الجزائري رقم(٦٦- ١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٢) وهذه الحالات هي ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات، وذلك في المواد(٢٠٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٧٢)، كما سبق وأن حددنا.

(٣) نوال طارق ابراهيم العبيدي، *الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر*، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص٢١٢.

(٤) محكمة النقض: الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ قضائية، جلسة ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧، مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية، السنة الثامنة والعشرون، مطبعة دار القضاء العالي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٩٧٠.

(٥) رضا السيد عبد العاطي، *جرائم الإهانة- دراسة فقهية قضائية*، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠١٩)، ص٢٧-٢٨.

(٦) د. حمدي صالح مجيد، "الحماية الجنائية للموظف- دراسة مقارنة"، *مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، جامعة الانبار*، العدد الرابع، كانون الاول، (٢٠٠٦): ص٥.

مجال لتطبيق الاعذار القانونية المعفية من العقاب الجنائي في الإهانة. بخلاف ذلك يمكن الاعفاء من العقوبة في السب، فهنالك اعذار قانونية معفية من العقاب على الرغم من قيام جريمة السب وتوافر شروط المسؤولية عنها. ومن تطبيقات الاعذار القانونية المعفية في السب ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات بشأن الاعفاء من العقوبة في السب في مراعاة الحالة النفسية للمتهم جراء تعرضه لاعتداء ظالم وهذا ما نصت عليه المادة(٢\٤٣٦)[١].

سادساً: أما بالنسبة للفرق بين الإهانة والسب غير العلني، فحواه أن المشرع لم يجعل للاستفزاز تأثيراً على أركان جريمة الإهانة، ولا فرق بين إهانة ترتكب ابتداء وإهانة رداً على استفزاز من المجنى عليه[٢].

II.ج. المطلب الثالث

تميز الإهانة عن النقد

لم يتضمن التشريع العراقي، وكذلك التشريعات المقارنة محل الدراسة، تعريف حرية التعبير عن الرأي وحق النقد المباح، وإنما اكتفت هذه التشريعات بالنص على حماية هذا الحق وضمان ممارسته في إطارها القانوني. إلا أن المشرع العراقي نص في المادة(٢٢٦) من قانون العقوبات" اولاً: يعاقب بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية السلطات العامة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية أو السلطات الإقليمية أو المحلية أو دوائر الدولة الرسمية أو شبه الرسمية. ثانياً: لا يعد إهانة وفقاً لما ورد في البند(اولاً) اعلاه كل قول أو فعل يمارس في إطار حرية التعبير عن الرأي بحدودها الدستورية والقانونية أو حق نقد السلطات العامة بقصد تقويم الأداء أو إبداء المظلومية"[٣]، وجاء هذا النص خالية من بيان مفهوم حرية التعبير وحق النقد مكتفياً بالإحالة إلى أحكام الدستور والقوانين ذات الصلة لبيان حدودها، ولكن عند الرجوع إلى أحكام الدستور والقوانين ذات الصلة، يتضح أنها لم تتضمن تحديداً دقيقاً لحدود حرية التعبير عن الرأي وحق النقد، وترك المجال لاجتهادات القضاء والفقه، كما أباح هذا النص صراحة حق نقد السلطات العامة، وهو ما يعد نقطة مهمة وإضافة جديدة وجيدة للمشرع العراقي، حيث ينص لأول مرة بشكل واضح وصريح على حق نقد السلطات

(١) نص الفقرة الثانية من المادة ٤٣٦، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه:" ولا عقاب على الشخص إذا كان قد ارتكب القذف أو السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه". ولا يوجد مثل هذه النص في قانون العقوبات الجزائري والاردني.

(٢) محكمة النقض: الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ قضائية، جلسة ٨ فبراير ١٩٦٦، مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية من الدائرة الجزائية، السنة السابعة عشرة، العدد الثاني، مطبعة دار القضاء العالي، القاهرة، ١٩٦٦، ص١١٢.

(٣) هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب قانون" تعديل قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩" رقم(١٠) لسنة ٢٠٢٤. الوقائع العراقية، العدد٤٧٧٦، وزارة العدل، ٢٧ أيار ٢٠٢٤، ص٢-٣.

العامة، مما يعزز مبدأ حرية التعبير عن الرأي وحق النقد ويكرس مبادئ وقيم الديمقراطية. غير أن إباحة حق نقد السلطات العامة وفقاً لهذا النص مشروط بأن يكون مبنياً على قصد تقويم أداء السلطات أو إبداء مظلوميته. إلا أنه لم يبين المقصود بتقويم الأداء أو إبداء المظلومية، مما قد تثير إشكاليات في التفسير والتطبيق.

والقضاء العراقي والمقارن أيضاً لم يحدد معنى حرية التعبير عن الرأي وحق النقد، وإنما اشارت محكمة التمييز الاتحادية الى حق النقد في قرار العدد ٢٠٦/ هيئة عامة / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٣١ حيث اقرن النقد باعتباره رأي أو تقويم لأداء الموظف العمومي بالمصلحة الوطنية دون أن يفصل مفهوم المصلحة الوطنية[١]. وفي حكم أخر لمحكمة التميز العراقية حيث قررت:" عندما لا تتضمن المنشورات إساءة أو إهانة الى مؤسسات الدولة ولا تشكل تحريض على إيقاف عملها فهي تندرج ضمن حرية الرأي الذي كفله دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥"[٢].

كما جاءت في قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية في إحدى القضايا المعروضة امامها كون نشر صور معبرة عن الواقع هو إساءة لهيبة الدولة والحكومة، فقرر المحكمة أنها:"... الصورة المنشورة هي تعبير عن واقع فعلي لهموم الناس ويدخل ذلك في باب حق النقد الذي هو اهم صور حرية الرأي لمن يتصدون للوظيفة العامة وقد مورس ذلك بحدود وبحسن نية..."[٣]. ويفهم من هذا القرار أن حرية التعبير كما يمكن أن يكون حقاً ويمارس بحرية، فإنه في نفس الوقت قد يكون سلوكاً مجرماً يتم ارتكاب جريمة الإهانة من خلالها وتمس المصلحة العامة أو الخاصة للأشخاص، إذا لم يستخدم بحسن النية وفي الحدود المسموح به دستوراً وقانوناً.

بناءً على ما سبق فإن نقد المباح ليس فيه إهانة، أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته وإنما فيه انتقاد على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصه من جهة وشرفه أو اعتباره من جهة أخر[٤].

أما بالنسبة للحد الفاصل بين النقد كحق من حقوق الإنسان وبين الإهانة كجريمة، فالقصد التي يأتي بيها الشخص تلك السلوك - نقدياً كان أو إهانة - هو التي يحدد ما إذا كان

---

(١) سالم روضان الموسوي: معيار تحديد فعل(الإهانة) وأثره في تقييد حرية التعبير عن الرأي، قراءة في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٣٢٥\اتحادية\٢٠٢٣ في ١٣-٣-٢٠٢٤. منشور على الرابط التالي: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٨٢٤٢٤٧. تاريخ أخر الزيارة ٢٢-٣- ٢٠٢٥.

(٢) محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم ١١٦٤٥\١١٦٤٣\ الهيئة الجزائية\٢٠٢٤، ٢٦-٦-٢٠٢٤. منشور على رابط التالي:https://www.sjc.iq/qview.2918 /. تاريخ أخر زيارة ٢٢- ٣- ٢٠٢٥.

(٣) محكمة استئناف الرصافة الإتحادية، رقم القرار ٢٢٣ الهيئة الجزائية، ٦-٤-٢٠١٤. منشور على رابط التالي:.https://www.sjc.iq/qview ١٧٩٢/. تاريخ أخر زيارة ٥- ٤- ٢٠٢٥.

(٤) د. محسن فؤاد فرج، *جرائم الفكر والرأي والنشر*، الطبعة الاولى، (القاهرة: دار الغد العربي، ١٩٨٧)، ص٤٠٧.

سلوك الشخص تدخل نطاق النقد أو الإهانة، فإذا كان حسن النية وتوافرت كل شروطها، في هذه الحالة سنكون أمام سلوك مشروع وهو حق النقد، أما إذا كان ممارسة هذا الحق قد قصد إساءة إلى الأخرين، سنكون أمام الإهانة أو غيرها من الجرائم إذا توافرت كامل أركانها. وهذا ما أكدته قانون العمل الصحفي في كوردستان- العراق عند نصها على أن:" الصحافة حرة ولا رقابة عليها وحرية التعبير والنشر مكفولة لكل مواطن في إطار احترام الحقوق والحريات الخاصة للأفراد وخصوصية حياتهم وفق القانون والالتزام بمبادئ اخلاقيات العمل الصحفي وفق ميثاق شرف الفدرالية لعام ١٩٥٤ المعدل"(١).

وضمن نفس القانون أكد المشرع على أن النشر والكتابة في أعمال موظف أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة لا يعتبر جريمة بشرط أن لا يتعدى اعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابة العامة، ولكن يجب اقامة الدليل على ما نشره أو كتبه أي ما اسند اليهم(٢).

من كل ما تقدم يتبين أن حرية التعبير وحق النقد كأحد صورها ليست مطلقا، وإنما يتقيد بقيود قانونية بهدف حماية كرامة وشرف واعتبار الآخرين، ويشترط لممارسة حق النقد أن تكون خالية من أي مساس أو الحط من كرامة، ويجب أن يكون الواقعة محل النقد ثابتاً، أو مسلماً، أو غير منكرة، في غير هذا الأحوال إذا نتج عن النقد وقائع مشينة ومهينة أو مخالفاً للأعراف والقوانين، سنخرج من نطاق المشروعية والنقد المباح.

وبهذا يتبين لنا اوجه الاختلاف بين الإهانة وحق النقد أو حرية التعبير عن الرأي وكما يلي:

اولاً: إن حق النقد سبب من أسباب الإعفاء من المسئولية لأنه حق مشروع ومباح وفق القوانين والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية كما بينا سابقاَ، اما الإهانة فهي سبب من أسباب العقاب، وهي سلوك مجرم في قانون العقوبات.

ثانياً: إن حق النقد يمكن أن يوجه لأي شخص في موضوع يتعلق بالجمهور أو بالمصلحة العامة، أما الإهانة فهي مرتبطة بالصفة الوظيفية أو الصفة التي يتطلب القانون في المجنى عليه بحيث لا يكون الفعل أو القول مهيناً إلا إذا كان بسبب الوظيفة أو أثنائها، أما إذا لم يكن القول أو الفعل كذلك فلا تتوفر جريمة الإهانة(٣).

ثالثاً: النقد يتم بطريقة علانية في مجال وسائل الإعلام ومنها الصحافة، في حين أن العلانية ليست ركناً في الإهانة(٤) إلا في بعض الحالات التي نص عليه المشرع.

---

(١) ينظر المادة الثانية، اولاً من قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧. يقابله المادة(٤)، من قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل.

(٢) ينظر المادة الثامنة، رابعاً من قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.

(٣) د. حمدي حمودة، *القذف في نطاق النقد الصحفي- دراسة في القانونين المصري والفرنسي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ النشر)، ص٣٣.

(٤) المصدر نفسه، ص٣٤.

رابعاً: والفرق الآخر بين الإهانة وحق النقد هو أن حق النقد هو إبداء الرأي في أمر من الأمور أو عمل من الاعمال، دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بقصد التشهير به أو الحط من كرامته[١]، بينما الإهانة هو إبداء الرأي في أمر من الأمور أو عن صفة يصف بها المعتدي عليه بحيث يعتد على كرامته وشرفه.

خامساً: يتشابه الركن المادي للإهانة في كثير من الاحيان مع الأركان المادية في ممارسة حرية التعبير عن الرأي وحق النقد، إلا أن الفرق الجوهري بينهما يظهر في طبيعة النشاط واختلاف الركن المعنوي، ففي الإهانة يكون قصد الفاعل هو المساس بشرف واعتبار المجنى عليه والإساءة لها، بينما في حرية التعبير عن الرأي والنقد يكون القصد هو تحقيق مصلحة عامة لتجنب الجوانب السلبية من قبل السلطات العامة. واستعمال اعمال واقوال متشابهة من شخصين مختلفين قد يكون لإحداهما ممارسة حق النقد وللأخر ارتكاب الإهانة لاختلاف القصد لديهما.

III. المبحث الثالث

معيار تحديد الإهانة

تبين فيما سبق أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تقدم تعريفاً للإهانة باستثناء المشرع الأردني الذي انفرد بوضع تعريف صريح لها، كما انها لم تبين متى تتحقق الإهانة، إنما اكتفى فقد بعضهم بذكر الوسائل التي تقع الإهانة من خلالها كالقول أو الاشارة أو الكتابة أو التهديد، مع ذلك حاول القضاء تحديد المعيار الذي يتحقق به الإهانة.

إلا أننا نستنتج من كل التعاريف القضائية والفقهية التي عرضنا سابقاً أن القضاء في الغالب يعتمد على معيارين ليفسر السلوك التعبيري الصادر من المتهم إن كان مهين أم لا وللوصول إلى حقيقة السلوك المهين. وسنبين هذه المعاير على النحو التالي:

III.أ. المطلب الاول

العرف كمعيار لتحديد السلوك المهين

العرف[٢] هو المعيار الأهم الذي يعتمد القاضي عليها لمعرفة حقيقة معنى الألفاظ والأفعال المهينة، فصحيح يبقى العرف دون مفعول في التجريم والعقوبات المنوط أمرها بالمحاكم ما دام خارج دائرة القانون الوضعي، اي طالما ان العرف لم يكرس بنص قانوني فإن لا تأثير لها في التجريم والعقوبة، حتى وان كان لها أثر كبير في إيحاء المشرع باتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة للتوافق مع المبادئ الاجتماعية والسلوكية التي يتقبلها مجتمع

(١) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، *المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة- دراسة مقارنة*، الطبعة الاولى، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص٦٥.

(٢) العرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في تنظيم ناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية بحيث تنشأ منه قاعدة يسود الاعتقاد بضرورة الالتزام بها. ينظر في ذلك: عبدالباقي البكري وزهير البشير، *المدخل لدراسة القانون*، (القاهرة- بغداد: شركة عاتك-المكتبة القانونية، بدون سنة النشر)، ص١٣٩.

معين وتجريم الافعال التي تتعارض مع هذه المبادئ[١]. ويتحكم مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون الجنائي، ولكن الالتجاء اليه متصوراً على سبيل الاستئناس وفي تفسير النص وتحديد مضمونه. ويظهر دور العرف في الإهانة في تفسير الكلمات المهينة وتحديد ما إذا كان تلك الكلمات والعبارات تشكل إهانة أم لا.

كثيراً من الأفعال المجرمة، ليس لها معيار فني يحددها تحديداً جامعاً مانعاً، فمن الصعب أو المستحيل تحديده بدقة؛ لكونها شديدة التنوع والاختلاف، تتحول وتتغير بسهولة لتواكب الظروف المحيطة، فمرجعها الاول هو العرف. لذلك في تلك الافعال يتعين على القاضي أن يلجأ الى العرف لكي يقرر ما إذا كانت ذلك السلوك جريمة أو لا؛ كتحديد إذا كان لفظ معين يعتبر سباً، أو إذا كان سلوك معين يعتبر ماساً بالحياء العام، أو صدور إشارة يدعي أن لها دلالة ماسة بالحياء، ففي هذه الاحوال وغيرها يجب الاحتكام إلى العرف الذي يحدد في مكان وزمان الفعل. ولا شك أن العرف يقوم بدور في تحديد الواقعة محل التجريم طالما لا يتعارض مع مبدأ الشرعية؛ وطالما ينطوي النص الجنائي على أفكار مرنة ونسبية تتغير بتغير الزمان والمكان ويعتمد في معناها على العرف[٢].

والأصل يرجع القاضي الى معنى الطبيعي والمستفاد من تلك العبارات والالفاظ، أما إذا كان لتلك الألفاظ والعبارات دلالة متعارف عليها بين أرباب المهن الواحدة أو الحرف بين الناس في مناطق معينة فينصرف المعنى إلى المعنى العرفي لا الطبيعي[٣]، والظروف هي التي تحدد حقيقة المراد منها مع ملاحظة العرف والعادة المعلومين للمتهم والمجنى عليه[٤]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية على التعويل على المعاني المتعارف عليه للفظ في جرائم السب والقذف والإهانة وهي بصدد تفسير سلوك الجاني إذا كان مشيناً، وقضى بأن الإهانة تتحقق بكل فعل أو قول... فمن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحطاً من الكرامة فقد أهان المحكمة[٥]. كما أن القضاء المصري اعتمدت في تعريفها للإهانة - والتي سبق أن بيناها - على العرف، حيث عرفتها بأنها:" كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس..."[٦].

---

(١) مصطفى العوجي، *القانون الجنائي*، الجزء الاول، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقي، ٢٠١٦)، ص٢٨٩.

(٢) د. إيهاب محمد حسن، "دور العرف في التجريم"، *المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية*، العدد العاشر، يناير، (٢٠١٨): ص٥٤٤.

(٣) د. محسن فؤاد فرج، المصدر السابق، ص٧٤ وبعدها.

(٤) د. عبدالله مبروك النجار، *إساءة استعمال حق النشر- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانوني*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢)، ص٩٣.

(٥) د. يسرى حسن القصاص، *الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير- دراسة مقارنة*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤)، ص١٥.

(٦) جلسة ٢٧\٢\١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية الجزء الثالث ق ٩٦ ص١٤. مشار اليها سابقاً.

لذلك يلعب العرف دوراً هاماً لتحديد المعنى ودلالة العبارات أو الاشارات التي تصدر من المتهم، ذلك لان لبعض الالفاظ معنى لغويا لا يهين المجنى عليه بعكس لما إذا كان لها معنى عرفية تهينه، والقاضي له الحق في تقدير واستنباط أن المتهم اراد الدلالة العرفية لألفاظه وحركاته، باعتبار ان الناس قد تعارفوا عليها واوضحت أقرب الى مفاهيمهم وأذهانهم من الدلالة اللغوية، مما يفيد أنه لا مجال للإهانة إذا أمكن إثبات انه اراد الدلالة اللغوية التي لا تهين ولا تلحق العار بالمجنى عليه[١].

وعليه وبما ان الإهانة فكرة نسبية ومرنة وما يعد إهانة في مكان وزمان قد لا يعد كذلك في مكان وزمان آخر، وكذلك بالنسبة للأشخاص، وتدخل في نطاقها جميع العبارات الشائنة والمهينة، فمن الصعب على المشرع تحديد كل العبارات والكلمات التي من شأنها تمس شرف واعتبار الاشخاص، لذلك لابد من الرجوع الى العرف لتحديد ما إذا كان تلك الأفعال والأقوال يدل بمعنى الإهانة في تلك الواقعة، حسب ظروف وملابساتها. وهذا ما سار عليه القضاء كما تبين لنا سابقاً.

III.ب. المطلب الثاني

الظروف والسياق التي عبر عنها السلوك المهين

القاعدة العامة في تفسير التعبير هو حمل الألفاظ أو غيرها من وسائل التعبير إلى معناها الطبيعي المتبادر إلى الذهن والمستفاد مباشرة من التعبير وبغير تكلف من سياق الجمل، إلا إذا قامت قرينة توجب صرفه إلى معنى آخر دون المعنى العادي أو الطبيعي، وأن من سمعه أو قرأه أو رآه قد يفهم منه أو كان من الممكن أن يفهم منه هذا المعنى المقصود الذي يخالف المعنى الطبيعي[٢]. فيجب أن يفسر الرأي أو التعبير في سياقه العام، وهو ما اصطلح عليه في علم أصول الفقه بدلالة عبارة النص وهو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن بمجرد فهم الألفاظ والعبارات. وتطبيقاً لذلك قضى بأن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ولا حاجة في هذه الحالة الاستدلال عليه بأكثر من ذلك[٣].

إلا أنه يختلف الحكم إذا قامت قرينة توجب صرف المعنى المتبادر إلى الذهن من سياق الكلام إلى معنى آخر يدل على ان صاحب التعبير قصد هذا المعنى الآخر دون المعنى العادي، وان ما سمعه أو قرأه أو رأه قد يفهم هذا المعنى، أو كان من الممكن أن يفهم منه هذا

(١) د. كامل السعيد، *شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية- دراسة تحليلية مقارنة*، الطبعة الاولى، (عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦)، ص١٦٦.
(٢) محمد عبدالله محمد بك، *في جرائم النشر*، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١)، ص١٧٣.
(٣) د. يسرى حسن القصاص، المصدر السابق، ص١٤ وما يليها.

المعنى المقصود الذي يخالف المعنى الطبيعي[١]. لذلك السياق الذي أتى فيه الفعل أو القول المهين يؤثر في تحديد ما إذا كانت الإهانة وقعت أم لا.

وأيضا قد يكني المتهم بالشيء ولا يصرح، ليأخذه السامع لنفسه ويعلم المقصود منه كمن يقول لشخص" ما أبي فاجر" او" ما أمي بعاهرة" وهو ما يسمي بدلالة المعاريض[٢]. وهذا تعني أنه أحياناً قد يخفى الشخص المعنى المهين أو الشعور السيء أو الإرادة الآثمة، تحت اللفظ البريء المظهر، لذلك ان المعنى الظاهر من التعبير ليس بلازم أن يكون هو المعنى الذي يرمي اليه التعبير[٣]، وهي حيل بيانية لتقوية المعنى أو للتخلص من المسئولية، عن طريق اسلوب الكناية التي هي نقيض التصريح، بأن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني، فلا يذكر باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه أو مرادف له، فيومئ اليه، ويجعل دليلا عليه[٤]. ولكن هذا الاسلوب لا تمحى المعنى الحقيقي ولا يعفى الشخص من المسئولية وهذا ما قضت به محكمة النقص المصرية بقولها" المداورة في الاساليب الانشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور مادامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الانفس من خلالها..."[٥] وفي الإهانة قد يلجأ الشخص الى استخدام المعاريض للتهرب من المسئولية الجنائية.

وتأكيداً على ما سبق، حكمت محكمة النقض الفرنسية بأنه ليس من الضروري أن يكون القول المكون لجريمة الإهانة متميزا بكلمة جارحة أو لفظ مخدش للشرف أو الاعتبار، إذ أن الإهانة يمكن وجودها تحت طي عبارات غير جارحة بل مهذبة[٦]. وفي قرار اخر لها قررت أن الإهانة هي:" كل تعد أياً كانت صفته قذفاً كان أم مجرد قول ماس بالكرامة، بل يشمل حتى تلك التي تكون في ظاهرها غير مهينة ولكنها تختفي وراءها معنى السخرية والتهكم والاستهتار بحق من وجهت اليه"[٧].

لذلك في الإهانة يجب البحث عن مراد وقصد الشخص والتي أراد إيصاله إلى الشخص المهان مهما استخدم من الأساليب البلاغية والبيانية وألفاظ وجمل صيغها بأسلوب

---

(١) المصدر نفسه، نفس الصفحة.
(٢) محسن فؤاد فرج، "الجرائم التعبيرية"، (اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، ١٩٨٣)، ص٨٠.
(٣) د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، المصدر السابق، ص٧٤.
(٤) د. عبدالله مبروك النجار، المصدر السابق، ص٩٣.
(٥) محكمة النقص، ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣. المشار اليه لدى محسن فؤاد فرج، الجرائم التعبيرية، المصدر السابق، ص٨٢.
(٦) نقض فرنسي ٨ مايو سنة ١٨٩١ دالوز ١٨٩٢-١ -١٠٥. المشار اليه لدى جندي عبدالملك، المصدر السابق، ص٦٢٦.
(٧) د. صباح مصباح محمود السليمان، *الحماية الجنائية للموظف العام*، الطبعة الاولى، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ص١٣١.

مزخرف وجميل، وهي حيل كثيراً ما يلجأ إليها الأشخاص لوضع ستار وغطاء على الأفعال والقصد الذي يريد أن يوصل إليها إلى الغير، للتحلل من المسئولية الجنائية.

وعليه، تتحقق الإهانة بأقل العبارات والأفعال مساساً بالشخص فيكفي أن يشك المعتدى عليه في نزاهة العامل أو شرفه[١]؛ وتطبيقا لذلك قررت محكمة النقض المصري على أنه:" لا يشترط لتحقق جريمة الإهانة أن تكون العبارات، أو الأقوال، مشتملة على قذف، أو سب، أو اسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة، أو المساس بالشعور"[٢].

وقد اجمع فقهاء القانون الفرنسي على أن للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في تقدير قيمة العبارات والألفاظ، والنظر في كل حالة بحسب الظروف التي تحيط بها وبحسب عقلية المتهم وحالته النفسية وقت صدورها منه ودرجة إدراكه لمعناها، لمعرفة إن كان يقصد الإهانة أم لا، إذ ان صدور الفاظ سيئة من المتهم تعتبر الفاظاً جارحة ومهينة وتعبر حتماً على قصد الإهانة والتحقير في بعض الظروف، في بعض ظروف آخرى تكون نفس هذه الألفاظ ما هي إلا ذله لسان وتعبيرات عفوية تنبع من البيئة والعادات التي نشأ فيها المتهم[٣]. ولا يشترط أن يكون الالفاظ المهينة باللغة التي يتحدث فيها المجنى عليه، فتتحقق الجريمة بالصياح بأسلوب ساخر، أو تقليد أصوات الحيوانات. وتتحقق الإهانة ايضاً حتى وإن كانت الألفاظ الموجهة توحي بالتكريم والرضا في ظاهرها، ولكن في حقيقتها كان القصد من استخدامها هو الإهانة، مع ذلك لا تتحقق جريمة الإهانة إلا إذا كان الغرض منها الإهانة. وبناءً عليه لا تتحقق الإهانة إذا كانت الألفاظ أو الإشارات استعمالا لحق وبدون نية الإهانة[٤].

استنادا إلى ما سبق، أن الامر كله في النهاية يرجع إلى تقدير قاضي الموضوع، فهو الذي يحقق من مدلول الأفعال أو العبارات أو التهديد للقول بما إذا كانت مكونة لجريمة الإهانة أو لا تكونها[٥]، وهي مسألة موضوعية وكثيراً ما تختلف المحاكم في بيانها وتحديدها، وليس كل قول أو إشارة أو تهديد يحمل معنى الإهانة، لذلك يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، حيث يعتمد في ذلك على مجموعة من الظروف المحيطة، مثل ظرف الزمان والمكان، وطبيعة العلاقة بين الأفراد، والمناسبة التي قيلت فيها الألفاظ أو الاشارات أو بسببها أو كيفية إلقائها

---

(١) قضت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية" إن ما قام به المشتكي عليه بتوجيه عبارة (هاد خطك الأحمر شكله مطاط بروح وبيجي مش عارفين كيف نتعامل معك متى ما بدك بتقبلي الحكي ومتى ما بدك برفضي الحكي... أسلوبك زي الزفت... إنتي خسارة فيكي الاحترام والله لا يسامحك) للمشتكية يشكل كافة أركان وعناصر جرم التحقير. خلافاً لأحكام المادة (١٩٠)، من قانون العقوبات مما يستوجب إدانته عن هذا الجرم" رقم القضية: ٢٠٢٣\١٩٢٠، بتاريخ ٢٠٢٣\٩\١٠. موقع قرارك https://qarark.com/login.

(٢) نقض ٢١-٣-١٩٥٥، طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٣ق، مجموعة الربع قرن، ص٣٠٠. المشار اليه لدى د. يسرى حسن القصاص، المصدر السابق، ص ٢٧١.

(٣) عبدالوهاب مصطفى ورابح لطفي جمعة، *مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين*، (القاهرة: عالم الكتب للطبع والنشر، ١٩٦٣)، ص٣٠٥- ٣٠٦.

(٤) د. يسرى حسن القصاص، المصدر السابق، ص ٢٧١.

(٥) د. عماد عبدالحكيم النجار، *النقد المباح*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧)، ص ٢٩٤- ٢٩٥.

ولا تفرقة بين ما إذا كانت الإهانة قد وقعت ابتداء من المعتدي أو رداً لإهانة وقعت عليه[١]. وبهذا المفهوم تتحقق الإهانة سواء صدرت ابتداءً من المعتدى عليه أو صدرت رداً على إهانة وقعت عليه ولا مجال لاستعمال حق الدفاع الشرعي في جرائم الإهانة.

وادراك الطابع المهين للقول أو الفعل أو الاشارة يتم تقديره حسب الوضع الاجتماعي أو المستوى التعليمي للمتهم لذلك فإن الظروف الواقعية الخاصة يمكن أن تشكل عذراً للمتهم[٢]. "وقاضي الموضوع هو الذي يتولى تعريف حقيقة الألفاظ التي تحمل معنى الإهانة التي لا يشترط لتوافرها إلا ان تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة"[٣].

بناءً على ما تقدم يمكن القول أن ليس هنالك كلمات محددة أو افعال محددة يتحقق بيها السلوك الإجرامي للإهانة، والقاضي هو المختص لتحديد معاني الكلمات والأفعال ويرجع بذلك الى عرف المنطقة والمعاني التي تدل عنها في ذلك المجتمع والبيئة التي يعيشها المتهم والشخص المهان، وفي الأخير يمكن القول بأن الإهانة لا تتأتى من معنى الفعل أو القول وإنما من ظروف الواقعة.

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة لابد لنا من وقفة لبيان النتائج التي توصلنا اليها في البحث والاشارة الى ما يستحق ان يطرح من نتائج وتوصيات للفائدة العلمية، وعلى النحو الآتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- الإهانة مصطلح يكتنفها الغموض وذات مفهوم واسع، وذلك لأنه يشمل في معناها غيرها من المصطلحات الواردة في القانون الجنائي مما يسبب في وجود تداخل وتشابه بينه وبين المصطلحات الأخرى كالسب والقذف.

٢- لم يضع المشرع العراقي وأغلبية التشريعات الجنائية تعريفاً لمصطلح الإهانة، وهو موقف محمود من جانبه، إذ ليس من اختصاص المشرع تعريف المصطلحات، بل يترك ذلك للفقه والقضاء.

٣- اختلفت الفقه الجنائي بشأن تعريف الإهانة، حيث ذهب فريق الى توسيع مفهومها بحيث يشمل القذف والسب وغيرها من السلوكيات، بينما اتجه فريق آخر الى تضيق مفهوم الإهانة بحيث لا يشمل إلا القذف والسب. كما اختلفت الآراء أيضاً في تحديد الأشخاص

(١) محكمة النقض: الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ قضائية، جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٦٦، مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية من الدائرة الجزائية، السنة السابعة عشرة، مطبعة دار القضاء العالي، القاهرة، ١٩٦٦، ص١١٢.

(٢) د. يسرى حسن القصاص، المصدر السابق، ص ٢٧٢.

(٣) نقض ١٣-١١-١٩٧٢- لم ينشر بعد. المشار اليه لدى احمد المهدي واشرف شافعي، المصدر السابق، ص١٥٠.

المحميين من هذا السلوك، فمنهم من حصر هذه الحماية لصفة الوظيفية فقط، ومنهم من لم يميز بين الصفة الوظيفية والشخص العادي متى وقع الإهانة عليه.

٤- تتميز الإهانة بجملة من الخصائص التي يحدد نطاقه وهي أنه الإهانة من الجرائم التعبيرية ذات المضمون النفسي، وأيضاً جريمة شكلية بحيث يتحقق بالسلوك المجرد دون انتظار نتيجة السلوك، وكذلك تقع هذه الجريمة على المصلحة العامة، ويتطلب أن تكون المجنى عليه ذات صفة معينة كالموظف أو دوائر الدولة أو علم الدولة...الخ.

٥- تتشابه الإهانة في كثير من الجوانب مع القذف والسب، باعتبارها من الجرائم التعبيرية التي تقع على الشرف والاعتبار، إلا أن هنالك فروقاً جوهرياً بينهما تجعل لكل منهما نطاقاً قانونياً خاصاً.

٦- كثيراً ما يحدث خلط بين الإهانة وحرية التعبير عن الرأي، وفي العديد من الحالات قد يصعب تحديد ما إذا كان السلوك المشكو منه يدخل في نطاق حرية التعبير عن الرأي أم يشكل إهانةً. إلا أن الخط الفاصل بينهما يكمن في توافر النية والظروف التي وقع فيها السلوك.

٧- يعتمد القضاء في تقدير ما إذا كان السلوك يشكل إهانة من عدمه على العرف والظروف والسياق الذي عبر عنها ذلك السلوك. ويلعب العرف دوراً هاماً وعاملا اساسياً في تحديد مدى توافر الإهانة، نظراً لطبيعته المتغير بحسب الزمان والمكان والاشخاص. فقد يعد السلوك ذاته إهانةً في مواجهة شخص معين أو في ظروف وبيئة اجتماعية محددة، بينما قد لا يكتسب هذه الصفة في ظروف اخرى. وعليه يظل دور العرف محورياً في تحديد متى يعد السلوك مهيناً.

الاقتراحات:

١- نقترح على المشرع العراقي ان يقوم بتنظيم جرائم الإهانة ضمن فصل مستقل تحت عنوان الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مع تحديد أركانها وعناصرها بطريقة واضحة للحد من التفسيرات المتباينة في القضاء والفقه.

٢- ندعو القضاء العراقي الى الاجتهاد في تحديد مفهوم الإهانة بدقة، ووضع تعريف قانوني واضح لها بما يتناسب مع قواعد القانون الجنائي، بحيث يتم إرساء معيار موضوعي للتمييز بين القذف والسب وبين الإهانة.

٣- نوصي المشرع العراقي بضرورة وضع ضوابط قانونية واضحة للتفرقة بين الإهانة وحرية التعبير عن الرأي، نظراً لأن مفهوم الإهانة واسع ومتغير بحسب السياق والعرف

المعمول في المنطقة، وحرية التعبير هو بدورها أيضاً غير محدد النطاق بشكل دقيق في القوانين المتعلقة بها، مما قد يؤدي الى تضارب في التطبيق القضائي وبالتالي ينبغي وضع معايير موضوعية تحدد بوضوح متى يعتبر السلوك إهانة ومتى يدخل ضمن حرية التعبير عن الرأي وحق النقد المباح.

قائمة المصادر

اولاً: كتب اللغة

١. ابن منظور، *لسان العرب*، المجلد الخامس عشر، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة والنشر، ٢٠٠٥.

٢. احمد مختار عمر، *معجمة اللغة العربية المعاصرة*، المجلد الاول، الطبعة الاولى، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨.

٣. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، المجلد ١٠، الطبعة الاولى، بيروت: دار صادر، ٢٠١١.

ثانياً: الكتب القانونية

١. احمد المهدي واشرف شافعي، *جرائم الصحافة والنشر*، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.

٢. د. احمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص*، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار الطباعة الحديثة، ١٩٩١.

٣. أشرف فتحي الراعي، *جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح*، الطبعة الثانية، عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

٤. جندي عبدالملك، *الموسوعة الجنائية*، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان: مصر، القاهرة: مكتبة العلم للجميع، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥.

٥. د. حسن المحمدي، *الخطر الجنائي ومواجهته*، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٣.

٦. د. حمدي حمودة، *القذف في نطاق النقد الصحفي- دراسة في القانونين المصري والفرنسي*، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ النشر.

٧. د. حمدي رجب عطية، *الحماية الجنائية للموظف العام- دراسة في التشريعين المصري والليبي*، مطبعة الجامعة المنوفية: ٢٠١٠.

٨. د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، *المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة- دراسة مقارنة*، الطبعة الاولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٩. د. خليل سالم أحمد أبو سليم، *قانون العقوبات - لقسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص)*، الطبعة الاولى، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

١٠. رشيد عالي آل الكيلاني، *مسالك قانون العقوبات*، بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٢٣.

١١. رضا السيد عبدالعاطي، *جرائم الإهانة- دراسة فقهية قضائية*، الطبعة الثانية، القاهرة: دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

١٢. د. رمسيس بهنام، *النظرية العامة للقانون الجنائي*، الطبعة الثالثة، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧.

١٣. د. رياض الشمس، *حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر*، الجزء الاول، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧.

١٤. سلمان بيات، *القضاء الجنائي العراقي*، الجزء الثالث، بغداد: شركة نشر والطباعة العراقية المحدودة، ١٩٤٩.

١٥. د. سمير عالية، *الشامل لجرائم القسم الخاص في قانون العقوبات*، الجزء الاول، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٢.

١٦. صالح سيد منصور، *جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية- دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي*، مصر: مطبعة عباس عبدالرحمان، ١٩٣٩.

١٧. د. صباح مصباح محمود السليمان، *الحماية الجنائية للموظف العام*، الطبعة الاولى، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

١٨. د. عباس الحسني، *شرح قانون العقوبات العراقي الجديد- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال*، المجلد الثاني، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٤.

١٩. عبدالباقي البكري وزهير البشير، *المدخل لدراسة القانون*، القاهرة- بغداد: شركة عاتك- المكتبة القانونية، بدون سنة النشر.

٢٠. د. عبدالحميد الشواربي، *الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر*، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤.

٢١. د. عبدالحميد الشواربي، *شرح قانون العقوبات- دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية*، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١.

٢٢. عبدالحميد المنشاوي، *جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.

٢٣. د. عبدالرحمن توفيق احمد، *شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الاشخاص*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

٢٤. د. عبدالرحمن محمد أبو توتة، *جرائم التعبيرية والصحافة في القانون الجنائي الليبي*، ليبيا: دار رواد، ٢٠٠٩.

٢٥. د. عبدالفتاح مراد، *جرائم الجلسات*، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر.

٢٦. د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، *ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٢٧. د. عبدالله مبروك النجار، *إساءة استعمال حق النشر- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانوني*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١- ٢٠٠٢.

٢٨. عبدالوهاب مصطفى ورابح لطفي جمعة، *مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين*، القاهرة: عالم الكتب للطبع والنشر، ١٩٦٣.

٢٩. د. علاء زكي، *جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم السب والقذف*، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٤.

٣٠. د. علي حسين الخلف، *شرح قانون العقوبات النظرية العامة*، الجزء الاول، الطبعة الاولى، بغداد: مطبعة الزهراء، ١٩٦٨.

٣١. د. علي محمد جعفر، *قانون العقوبات*، الطبعة الاولى، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٥.

٣٢. د. عماد عبدالحكيم النجار، *النقد المباح*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

٣٣. د. فتوح عبدالله الشاذلي، *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.

٣٤. د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٦.

٣٥. د. فراس محمد المقدمي، *جرائم القذف والسب العلني بين الفقه الإسلامي والقانون- دراسة مقارنة*، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.

٣٦. د. كامل السعيد، *شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية- دراسة تحليلية مقارنة*، الطبعة الاولى، عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

٣٧. د. محسن فؤاد فرج، *جرائم الفكر والرأي والنشر*، الطبعة الاولى، القاهرة: دار الغد العربي، ١٩٨٧.

٣٨. د. محمد ابراهيم الدسوقي علي، *حماية الموظف العام جنائيا*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٣٩. د. محمد سعيد نمور، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقع على الأشخاص*، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

٤٠. محمد عبدالله محمد بك، *في جرائم النشر*، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١.

٤١. د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات- القسم الخاص*، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

٤٢. مصطفى العوجي، *القانون الجنائي*، الجزء الاول، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقي، ٢٠١٦.

٤٣. منى محمد بلو حسين الحمداني، *الصفة في قانون العقوبات- دراسة تحليلية مقارنة*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٥.

٤٤. ميشال فوزي ليان، *دعاوي القدح والذم والتحقير*، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٢.

٤٥. نبيل صقر، *جرائم الصحافة في التشريع الجزائري*، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

٤٦. نوال طارق ابراهيم العبيدي، *الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر*، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

٤٧. د. يسرى حسن القصاص، *الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير- دراسة مقارنة*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. ابراهيم طه الزايد، "نطاق المسئولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكتروني"، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١١.

٢. بن عشي حفصية، "الجرائم التعبيرية- دراسة مقارنة"، أطروحة دكتورة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١١\٢٠١٢.

٣. علاء الدين علي فاضل السيد، "الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار- دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، ٢٠٠٤.

٤. محسن فؤاد فرج، "الجرائم التعبيرية"، اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، ١٩٨٣.

رابعاً: البحوث القانونية

١. إنعام محمد محي الفتلاوي، "الحماية الجنائية للمسؤولين الحكوميين في القانون العراقي والمصري والايراني"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق*، السنة٨، العدد ٢، الجزء١، (٢٠٢٣).

٢. د. إيهاب محمد حسن، "دور العرف في التجريم"، *المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية*، العدد العاشر، يناير، (٢٠١٨).

٣. د. حمدي صالح مجيد، "الحماية الجنائية للموظف- دراسة مقارنة"، *مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية*، العدد الرابع، كانون الاول، جامعة الانبار، (٢٠٠٦).

٤. سالم روضان الموسوي، "معيار تحديد فعل(الإهانة) وأثره في تقييد حرية التعبير عن الرأي"، قراءة في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٣٢٥\اتحادية\٢٠٢٣\ في ١٣-٣-٢٠٢٤.
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٨٢٤٢٤٧.

سابعاً: الاحكام القضائية المنشورة

١. محكمة استئناف الرصافة الإتحادية، رقم القرار ٢٢٣ الهيئة الجزائية، ٦-٤-٢٠١٤. منشور على رابط التالي: https://www.sjc.iq/ahkwsearch٢.php#

٢. محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم ١١٦٤٥\١١٦٤٣\ الهيئة الجزائية\٢٠٢٤، ٢٦-٦-٢٠٢٤. منشور على رابط التالي:https://www.sjc.iq/qview #/٢٩١٨.

٣. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، رقم القضية: ٢٠٢٣\١٩٢٠، بتاريخ ٢٠٢٣\٩\١٠. موقع قرارك https://qarark.com/login.

٤. محكمة النقض: الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ قضائية، جلسة ٨ فبراير ١٩٦٦، مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية من الدائرة الجزائية، السنة السابعة عشرة، العدد الثاني، مطبعة دار القضاء العالي، القاهرة، ١٩٦٦.

٥. محكمة النقض: الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ قضائية، جلسة ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧، مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية، السنة الثامنة والعشرون، مطبعة دار القضاء العالي، القاهرة، ١٩٧٨.

٦. محكمة النقض: الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ قضائية، جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٦٦، مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية من الدائرة الجزائية، السنة السابعة عشرة، مطبعة دار القضاء العالي، القاهرة، ١٩٦٦.

ثامناً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.

٣. قانون العقوبات الجزائري رقم(٦٦- ١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

٤. قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٥. قانون العمل الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

٦. قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل.

٧. قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨.